مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المنطق و القانون دراسة في المنطق القانوني

عمر خدر رسول
قسم الفلسفة، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابرين، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق
omer.khdir@uor.edu.krd

أ.د. حسن حسين صديق
قسم الفلسفة، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابرين، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق
Hassan.25@uor.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢١/٥/١٢
القبول:٢٠٢١/٧/٦
النشر: خريف ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
Logic, law, legal logic, building legal logic

Doi:
10.25212/lfu.qzj.6.4.22

الملخص

تناولنا في هذا البحث علم المنطق لما له من دور بارز في بناء القانون ، وذلك من حيث ضمان سلامة الاحكام القضائية لتطبيق القانون ويساعد المنطق على تحديد قناعة القاضي المتمثلة في السلطة التقديرية في تطبيق القانون و وضعها في مسارها الصحيح ، وفضلاً عن التمييز بين المنطق والمنطق القانوني وبيان عناصر كل منها، حيث يتم استخدام المنطق للترجيح بين الاراء والقضايا على المستويين النظرى والعملى ، لأن المنطق هو ألالة التي تستعمل لإختيار الادلة ، وتكون ميزاناً لتقديرها ، ومعياراً لإختيارالصحيح من غيره.
والموضوع الرئيسي للمنطق هو الاستدلال بأشكاله المختلفة ومن هنا كانت دراسة البحث عبارة عن بيان العلاقة بين المنطق و القانون من حيث ان علم المنطق يدخل بقوة في تشييد النظم القانونية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العلمية و التطبيقية وهو مايسمى بالمنطق القانوني ومن هنا يتصنع أن المنطق علم وفن في أن واحد ، فهوعلم لان له قوانين عامة شأنه شأن أي علم أخر، وهوفن لانه يعني بتطبيق هذه القوانين العامة في استدلالات الفكر لاكتشاف الخطأ من الصواب ، وحيث أن الحكم القضائي عبارة عن بناء منطقي فان جوهر عمل المحكمة يتمثل في اجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع ، ويكتسب المنطق القانوني أهمية حيويه ويمس حياة جميع المواطنين.

مقدمة

يلعب المنطق دورًا بارزًا في فلسفة القانون، وذلك من حيث ضمان سلامة الأحكام القضائية لتطبيق القانون؛ حيث يساعد المنطق على تحديد قناعة القاضي المتمثلة في سلطته التقديرية في تطبيق القانون ووضعها في مسارها الصحيح، وغلق كافة السبل أمام سيطرة القضاة؛ حتى لا تصبح وظيفة القضاء نوعًا من أنواع التحكم والتسلط، وعلى ذلك فإن المنطق من خلال قواعده وأدواته له دور كبير في تسطير هذه القناعة من خلال رقابة المحكمة لأسباب الحكم، وهو ما يتيح لها مد هذه الرقابة على الأسباب الواقعية حتى تكون رقابة فعالة ومؤدية لوظيفتها الأساسية، والتي تتمثل في الرقابة الشرعية وضمان حسن تطبيق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القانون، للوصول إلى نتيجة مهمة وهي وصول القاضي لحكم يجمع بين الواقع والقانون، ويكون خاليًا من العيوب، مقنعًا للخصوم أولًا، وللرأي العام ثانيًا، ما دام مبني على أسس قانونية عقلية ومنطقية، وعلى ذلك تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يكشف لنا عن الدور الكبير الذي يلعبه المنطق قي تكوين حكم القاضي في تطبيق القانون، فضلًا عن الدور البارز والفعال الذي لعبته الفلسفة في تطوير أحكام القانون، فكان للفلاسفة بصمات عبر التاريخ في فلسفة القانون. وبالتالي يتعين أن يبنى الحكم الجزائي بناء قانونيا ومنطقيا من حيث الواقع والقانون، ومع ذلك إن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فقط بل هو أعمق وأشمل ويتمثل في استعمال وسائل فنية وقانونية ومنطقية، وهذا ما يتضح عند قيام القاضي بتفسير النصوص الجنائية والذي يعتمد على فهم صحيح وواقعي للقانون. وجود الرقابة على صحة الأحكام الجزائية من الناحية القانونية والمنطقية من طرف المحكمة العليا من خلال الرقابة على أسباب الحكم، مما يجعل القاضي الجزائي ملزما بأن يتحرى الدقة في عمله والالتزام بحكم القانون وبالتفكير العقلاني لصحة الاستنباط فيما يصدره من أحكام.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في محاولة الاجابة عن سؤال خاص تتعلق بمدى علاقة المنطق و القانون، هل يمكن بناء القوانين و الاحكام من دون المنطق؟ للمنطق دور و حضور في بناء القوانين و الاحكام سواء كانت قانونية او قضائية؟ كيف يكون للمنطق ذلك الدور؟.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يكشف لنا عن الدور الكبير الذي يلعبه المنطق قي بناء القانون و الحكم القضائي، فضلًا عن التمييز بين المنطق والمنطق القانوني ، وبيان عناصر كل منهما.

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي، الذي يقوم على تأصيل الأحكام وتحليلها للوصول إلى النتيجة المرجوة. منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى وسيلة من وسائل تطبيقه.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم، فقد ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي اذ تناولنا في المبحث الاول ماهية المنطق و موضوعه و أهمية و في المبحث الثاني تعرضنا لبيان نوع العلاقة بين المنطق و القانون في صورة المنطق القانونى و اخيراً في المبحث الثالث تناولنا بناء المنطق القانونى والمنطق بالتشريع .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المبحث الأول:
ماهية المنطق و موضوعه

يعد علم المنطق ثقافة مبدئية وأولية للولوج إلى أي علم من العلوم، وأن هذا المنطق يؤثر ويتأثر بسائر العلوم ما دام أنه علم قوانين الفكر، ومن ثم فمن الأهمية بمكان استعانة علم القانون به على أساس أن تحليل وتفسير قواعد القانون تحتاج إلى منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى وسيلة من وسائل تطبيقه . (فتحى:2003،ص12). وطالما أن بناء القانون وتفسيره يسير على خطى منهج علمي، فإن علم المنطق يدخل بقوة في تشييد النظم القانونية، سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية العلمية والتطبيقية، وهو ما يسمى بالمنطق القانوني، أي تطبيق القانون على الواقع في قضية معينة باستخدام مناهج البحث والاستدلال من أجل تجنب الخطأ في التفكير، وهو ما سنبحثه في دراسننا على النحو التالي.

أولاً: ماهية المنطق

إن الحديث عن علم المنطق وموضوعاته ومشكلاته يتضمن عديد من الأسئلة المتداخلة، كون النظرية المنطقية المعاصرة " تتسم بمفارقة ظاهرة إذ أن الأصول العميقة التي يرتد إليها هذا الموضوع متشعبة وثيار وله من الجدل ما لايبشر بالوصول الى اتفاق إلا بمقدار ضئيل (ديوي: 1960،ص53) ولكي تتضح هذه الإشكالية نرجع الى أصول اشتقاق مصطلح المنطق ، ففي للغة العربية يحيل هذا المصطلح الى مفهوم النطق الذي هو الكلام غير أن المناطقة العرب يشيرون الى أن النطق بمعنى قوة التفكير التي هي الفصل المقوم للنوع الإنساني ، ففي التعريف: الإنسان حيوان ناطق، نقصد من ذلك بأنه حيوان مفكر، فيكون المنطق يهتم بوضع قوانين خاصة للتفكير وليس النطق، ولهذا نجد أن كلمة " لوغوس" اليونانية الذي تعني العقل أو الفكر أو البرهان، قريبة من معنى المنطق (.علي : 1985، ص 38.).أي أن المنطق يعني العلم الذي يهتم بدراسة العقل أو الفكر وقوانينه ويكون موضوعه الأساسي الفكر، لان الإنسان بجوهره كائن مفكر، والتفكير من دون قوانين يلتزم بها الإنسان ،يخرج عن إطار الفهم والوضوح.فالفهم والوضوح في عباراتنا وقضايانا فيه منفعة التواصل والاستمرارية في الحياة مع الآخرين وهذه بعكس الغموض والتعقيد الذي يسبب النفور والانقطاع عن المحيط. هذا المعنى للمنطق قريب الى حد ما من المنظور البراكماتي، لان التفكير من دون قوانين ترشده يعني متاهة العقل في البحث عن حقيقة الأشياء.فالإنسان يحتاج الى قواعد خاصة في الإتيان ببراهين تثبت حقيقة موضوعها، وهذه القوانين خاصة بعلم المنطق. وفي هذا تكمن أهميته وضرورته في البحث العلمي.

يواجه الباحثون صعوبات في تعريفهم للمنطق وذلك بسبب تعدد وتنوع المنطق ذاته،حيث هناك (منطق مادي) و(منطق صوري) و (وجودي) و(نفساني) و(براجماتي) و(سوسيولوجي) و(بيولوجي) و(منطق جدلي)...الخ، إلا أنه بالإمكان أن نضع تعريفاً للمنطق يشمل جميع أنواع المنطق ويرضى به الجميع الى حد ما، وهو :" إن المنطق هو اتفاق الفكر مع نفسه ومع الواقع، وغرضه البحث عن القوانين التي يتم بها هذا الاتفاق المزدوج".(مهدي: 1985، ص 13-14.) وهذا التعريف تعريف براكماتي يراعي الإنسان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أثناء التفكير بعدم الوقوع في شباك الميتافيزيقا والمثالية واللاواقعية، لان محاولة الانسجام بين ما ينتجه الفكر من تصورات وبين ما يكتشفه العلم من حقائق عن الواقع يكفل لنا حق التفكير الحر في موضوعات لاتتجاوز نطاق العالم الطبيعي- المحسوس، وفي نفس الوقت يبين لنا عدم إمكانية العقل والفكر من الوصول الى حقائق متعالية-فوق طبيعية،ذات منهج مختلف يعتمد على النصوص القطعية، وهذا ما أكده فتجنشتاين(Wittgenstein)في كتابه" الرسالة" عندما أشار الى الحدود المنطقية إنما هي للعبارات والقضايا ، وأن الخروج منها يجعل من قضاياها خالية من المعنى، لان العلم يهتم بما هو واقع ومحسوس ويبتعد عما هو مجهول كامن في عالم تعلو على عالم العلم الطبيعي.

ومن هنا يتضح أن المنطق علم وفن في آن واحد، فهو علم لان له قوانين عامة شأنه شأن أي علم آخر.وهو فن لأنه يعنى بتطبيق هذه القوانين العامة في استدلالات الفكر لاكتشاف الخطأ من الصواب.(هادي: 2003، ص 30).وهناك من يعرف المنطق كعلم معياري مثل " الغزالي" في كتابه " معيار العلم " و ديكارت في كتابه " مقال عن المنهج". وهناك من يذهب الى تسميته بالعلم النظري مثل " أرسطو وجون ستيورات ميل"،وعرفه " كانط" بأنه العلم الذي يبحث في القواعد أو القوانين الصورية الضرورية لكل فكر". (المصدرالسابق، ص 27- 30.)

إن هذه التعريفات لعلم المنطق كشفت لنا عند دور المنطق في بناء الفكر و تقويمه ، مما يمكننا أن نرجع الى تعريفنا الخاص الذي اعتمدنا فيه على نظرة " ديوي" العملية في توظيفه لعلم المنطق كنشاط وبحث عن المعرفة وفقاً لتلك القوانين والقواعد الذي أشار إليها الفلاسفة في تعريفاتهم للمنطق.

ثانياً: المنطق و تعدد موضوع

لقد عد القدامى الفكر موضوعا للمنطق دون المساس بالواقع،باعتباره يبحث في الفكر الإنساني ويضع المبادئ والقوانين بغية الحفاظ على الذهن من الوقوع في الخطأ، والتي بواسطتها يمكن التمييز بين تفكير صحيح وتفكير خاطئ،ويهتم بدراسة الطرق التي يعتمد عليها العلم، للوصول الى نتائجه وقوانينه.(هادي: 2003، ص 31.) إلا أن هذا الفهم للمنطق جعل من المشاكل تتعمق وتتأزم دون حلول، لان الفصل بين عالم الفكر وعالم الواقع لايجدي نفعاً للمشاكل الإنسانية وهذا هو السبب الذي دفع بجون ديوي للبحث عن نوع أخر من المنطق ينسجم من مشكلات العصر. من هنا نجد أن جون ديوي يقول :" أما الموضوع المباشر للمنطق هو العلاقات الكائنة بين القضايا،كعلاقتي الإثبات والنفي، والتداخل والتخارج، والجزئي والكلي، فليس عند أحد الباحثين من شك في أن العلاقة الوجودية التي ندل بها على أن الشي الفلاني "هو" كذا وكيت، وان علاقة "إذا – إذن " وعلاقة " فقط" " أي " "لا احد سوى كذا" وعلاقة " و" وعلاقة " أو " وعلاقة "بعض – كل " ،كلها تنتمي الى مادة المنطق على نحو يميز تلك المادة تمييزاً يجعل منها مجالاً مستقلاً للبحث".(ديوي : 1960، ص 53.)هنا لا ينكر "ديوي" أن موضوع المنطق هو عالم الفكر،ولكنه أضاف إليه عالم الواقع" عالم البحث والكشف"،لان التفكير المجرد في الأشياء دون ربطها بالواقع يشبه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الشخص الذي يبحث عن إبرة في غرفة مظلمة. ومن ثم فقد تناول ديوي موضوع المنطق وأهميته بصورة معاصرة مبيناً موقفه العملي منها.

وقد أستعرض ديوي طائفة من الآراء المختلفة عن طبيعة المنطق فيقال مثلاً:أن المنطق هو علم القوانين الضرورية للفكر،أو أنه نظرية العلاقات المنظمة- أعنى العلاقات التي تستقل بوجودها عن الفكر، وهنالك على الأقل ثلاث وجهات نظر بالنسبة الى طبيعة هذه العلاقات:

1- وجهة للنظر تقول إنها تكون عالماً قوامه الإمكانات الخالصة، ومعنى الخالصة،أن تلك الإمكانات لاتعتمد في وجودها على الوجود بالفعل.
2- وجهة نظر أخرى تقول إنها الثوابت الأولية التي تقيم نظام الطبيعة. إنها قوام البناء العقلي للكون.(ديوي :1960ص 54-55.) إلا أن ديوي لايوافق على أن يكون المنطق علم العلاقات بصرف النظر عن صلتها بالفكر أي (عزل قوانين الفكر)، أو العلاقات عن العالم الخارجي الواقعي الذي نفكر فيه، بل مهمة المنطق عند ديوي هي:" البحث في علاقة الفكر من حيث هو كذلك بالواقع من حيث هو كذلك". وهذه الصلة بين الفكر والواقع صلة لا انفصام فيها، فلما فصل بعض المناطقة بين قوانين الفكر وبين الواقع خيل اليهم أن هذه القوانين متعالية ثابتة وأنها الأصل في العالم الواقعي.(لأهواني : 1968، ص 113.) أي أن موضوع المنطق عند ديوي ليس هو عالم الفكر ، بل هو عالم الواقع الذي نعيش فيه مرتبطاً بعالم الفكر، فهذه النزعة تتلائم مع نزعة ديوي الفلسفية، نزعته الإنسانية نحو التربية والحضارة والمجتمع.

من هنا يظهر بوضوح مدى اهتمام ديوي بالجانب العملي وبعالم الواقع الذي نعيش فيه أي (الحياة) ولم يكن هذا سبباً كي تتلف الترابط المنطقي،بل على العكس من ذلك،فقد أعطت الحياة لترابط وسائلي،لفلسفة ولمنطق لطريقة:الاهتمام الدراويني بالتجربة جعل المقولة الهيجلية بمنزلة أداة للاستمرارية الموضوعية.(المصدر السابق ، ص117.) والتجربة هنا هي الحالة المعاشة المستمرة في حالة تآلف، وتوازن، لكن الحياة هي تغيير: تغيير الشخص الذي ينمو ويكبر ،تغيير البيئة الوسط.فالتحقيق أو التفكير أو الفكر يرتكز على تحويل موقف حيث يجرب من العتمة،من عدم اليقين،التنافر،الفوضى من كل نوع الى موقف واضح،متآلف ثابت ومنسجم.وقد عرف تقنياً أكثر " التحقيق هو التحول المراقب أو الموجه لموقف غير محدد الى موقف محدد في تميزاته وعلاقاته المكونة الذي يحول عناصر الموقف الأصلي الى كل موحد.(ديلودال : 2009، ص 280.).ويقول ديوي في نص آخر :" فإن كان التفكير هو الطريقة التي نحصل بها على تنظيم الخبرة تنظيماً مقصوداً،كان المنطق عندئذ صياغة عمليات التفكير صياغة جلية منظمة، على نحو يمكن للتجديد المنشود من أن يسير بشكل أكثر أقتصاداً ونجاحاً(المصدر السابق، ص 282.). يظهر في هذا النص مدى تمسك ديوي بعالم التجربة والمعايشة لان التغير والتجديد يحصل دائماً مع التجربة والاختبار وهذا يخالف الرأي السائد بأن عالم المنطق هو عالم الفكر وقوانينه وهي ثابتة لاعلاقة لها بعالم الواقع، إذن المنطق عند ديوي هو عملية تحقيق مستمرة مع التجربة من اجل الحصول على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أفضل العوالم وحياة أحسن.فلكي نصل لعالم أفضل وحياة أحسن نحتاج الى منطق قوامه التغيير والنقد والتطور والثورة وهذا لن يتحقق من دون وجود علاقة ترابطية بين عالم الفكر وعالم التجربة، فالمنطق يضع الأسس العامة للتفكير كي لانقع في تناقض ويضع الخطوات المنطقية للبحث التجريبي كي لاننحرف عن الحقيقة.

ولكن بخصوص المنطق كعلم قائم بذاته مستقلاً عن الميول المذهبية والفلسفية و الواقع،نجد أن ديوي يرفض ذلك التوجه قائلاً :" إن التحليل سوف يكشف عن الرابطة بين تلك الميول (الفلسفية) وما يذهبون اليه من نظرية منطقية" .(ديوي: 1957، ص 231-232). أي أن ديوي يحاول أن يبين لنا أن الأصول الأولية التي يرتد إليها المنطق ليس بعيداً عن تلك الميول. ولهذا السبب يجعل من المنطق "نظرية للبحث" أو أساس المناهج في مجالات البحوث خصوصاً عندما يضع الشروط الواجب توافرها في دراسة المنطق، منها: أن يكون قابلاً للتحقيق والتنظيم والتفسير،لان الصور المنطقية لاتنشأ إلا من خلال إجراءات البحث، أي أن طرائق التفكير تنشأ في بداية أمرها حين يتعرض الإنسان فعلاً لمشكلات حقيقية يريد حلها. يظهر لنا أن ديوي نظر الى المنطق باعتباره علماً تجريبياً مرتبطاً بالواقع وبحياة الإنسان اليومية ويعده أساسا لمناهج البحث في العلوم. وقد أشار الى ذلك بقوله :" لكي ينتهي البحث الى نتائج سليمة لابد له من مسايرة ما يقتضيه المنطق، ومن هذه الحقيقة يسهل استدلال الفكرة القائلة بأن مقتضيات المنطق مفروضة على مناهج البحث من الخارج، ولما كانت البحوث والمناهج تتفاوت جودة ورداءة، كان المنطق هو معيار نقدها وتقويمها".(مصدر سابق، ص 56.) أي أن البحث عند ديوي يعني تحويل لموقف مشكك الى موقف محلول الإشكال،فليس غاية البحث أن يصف ما هنالك،بل أن يغير ماهو قائم الى صورة جديدة تخدم أغراض الإنسان إزاء مشكلاته التي تعترضه.(كامل : 1993، ص 120) إذن المنطق عنده عملية إجرائية بحثية، الغاية منها إصلاح موقف معين أو إيجاد حل مناسب لمشكلة معينة وكما هو معروف أن ديوي وضع بعض الخطوات لهذه العملية هي:

1 -قيام موقف غامض غير محدد، ووجود حالة اضطراب في التوازن بين جهاز وبين البيئة المحيطة به .

2 ـ قيام مشكلة وتغير الموقف من الغموض الى الإشكال، نتيجة لاهتمام الباحث.

3 - وضع فرض،واستباق نتائج بعض العمليات.

4 - استنباط نتائج الفرض.

5 - إنهاء البحث بإقرار نتيجة من شأنها أن تحدد الموقف هكذا تبين لنا مفهوم المنطق عند ديوي بكونه منطق عملي- تجريبي أكثر منه منطقاً صورياً. (بدوي: 1427، ص 502).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المبحث الثاني:
المنطق القانوني

قبل ان ندخل في تفصيل العلاقة بين المنطق و القانون يجدر بنا ان نعرف القانون لغويا و اصطلاحيا ، حيث ان القانون في اللغة معناها القاعدة الثابتة المطردة ومعنى الاطراد اي الاستمرايه والاستقرار والنظام (شكري :2009،ص7)، اما بالمعنى الاصطلاحي هو مجموع القوعد الملزمة التي تنظم سلوك الافراد و علاقاتهم داخل المجتمع(عبدالباسط:2009،ص6)كذلك يمكننا ان نعرفه بانه مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة ، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها .(البكرى،البشير:2011،ص23) وفي تعريف أخر عبارة عن مجموعة من القواعد التي تصدرها الدولة بارادته لتنظم العلاقات بين المنشات و الهيئات والافرد في المجتمع الخاضعين لقوانين الدولة (تناغو :2011،ص13).

تبدو العلاقة بين المنطق والقانون، في أن كل نزاع يعرض على الجهات القضائية، يترتب عليه أن كل حكم يصدر من الجهة القضائية في هذا النزاع، يؤدي إلى تحليل مسألة من المسائل القانونية، ومن ثم فإن تحليل الحكم القضائي يعد من حيث الأصل مناقشة أو تحليل تطبيقي لمسألة قانونية نظرية، حيث إن الحكم القضائي عبارة عن بناء منطقي، فإن جوهر عمل المحكمة يتمثل في إجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع، وهو ما يفضي إلى نتيجة معينة، هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم .(محمد:https://elearn2013.univ-ouargla.dz.).

من هنا ظهرت اهمية المنطق للقانون لاسيما في صورة المنطق القانونى التي هي عبارة عن تطبيق مبادى المنطق ، والمنطق القانوني هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية، وأول من نادى به هو الأستاذ "شايم بيرلمان"؛ حيث نادى بضرورة تطبيق علم المنطق على مسائل القانون، وذلك من خلال نظريته في الخطاب البرهاني، والتي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم.(أحمد: 2007،ص265) . حيث ان كل نزاع يعرض على الجهات القضائية، يترتب عليه أن كل حكم يصدر من الجهة القضائية في هذا النزاع، يؤدي إلى تحليل مسألة من المسائل القانونية، ومن ثم فإن تحليل الحكم القضائي يعد من حيث الأصل مناقشة أو تحليل تطبيقي لمسألة قانونية نظرية، وعلى ذلك فإن منهجية تحليل الحكم القضائي، تعتبر دراسة نظرية وتطبيقية في وقت واحد لمسألة قانونية معينة؛ حيث إن الحكم القضائي عبارة عن بناء منطقي، فإن جوهر عمل المحكمة يتمثل في إجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع، وهو ما يفضي إلى نتيجة معينة، هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم (الطاهر: 2013 ص1)، ولقد ارتبط المنطق القانوني تاريخيًا بالتفسير، وهو أساسًا مجموعة مبادئ تبحث في تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون ثمة ارتباط بواقعة محددة وفي تعريف آخر نجد المنطق القانوني هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية (عبد الفتاح، 2009 ص344).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ولقد ارتبط المنطق القانوني تاريخيًا بالتفسير، وهو في الأساس مجموعة من المبادئ التي تبحث في تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون وجود أي ارتباط بواقعة محددة. (جمال:2001،ص389).وعلى ذلك يمكن القول، أن غاية أو هدف المنطق القانونى يتمثل في المقدمات المسلم بصحتها؛ إلى الوصول للنتائج التي تترتب عليها بحكم اللزوم، ويسمى الجزء الأولى من هذه العلاقة بالمقدمة الكبرى، ويسمى الجزء الثاني منها بالمقدمة الصغرى. (السقا:1998،ص26) .

وإن البحث في نظرية الأستاذ "بيرلمان" إنما هو البحث في اتجاهات الاستدلال القانوني في المنطق القانوني؛ حيث أسس نظريته من خلال كتابه الشهير "البلاغة على الحجة"، والبرهان كأساس للخطاب القضائي، وهي تقنية خاصة ومتميزة، وهذه الأخيرة أي الحجة لدراسة المنطق التشريعي والقضائي على وجه التحديد، ولقد كانت هذه النظرية منطلقًا لعمل أبحاث مدرسة جديدة تسمى مدرسة بروكسل.(فضل:1992،ص65) أو ما أطلق عليه فيما بعد بالمركز الوطني للبحوث المنطقية ببلجيكا، ومضمون هذه النظرية هو أن وظيفة اللغة، هي أنها لغة تواصلية تعتمد على إقناع المتلقي بتقديم الحجة والبرهان، بمعنى الاعتماد على فرضيات الاستدلال الجدلي المؤسس على بلاغة الخصوم وقضاتهم في بيان الحجة والعناية بالمفردات والجدل والحوار، وأن الاستدلال القانوني يعد الوسيلة التي يستدل بها القاضي على أحكامه، ويتغير منهج هذا الاستدلال حسب نوع المنطق المراد إتباعه، فإذا كنا أمام المنطق الصوري فإن المنهج المتبع هو المنهج القياسي، وإذا كنا أمام المنطق غير الصوري نكون أمام الاستدلال الجدلي القائم على الحجة والبرهان، فهو هنا منطق إقناعي يبحث عن الحل القانوني المقنع والمقبول.

ويصل "بيرلمان" إلى أن المنطق الصوري يتبع في إعطاء الحل القانوني للمسائل الواقعية المحددة بالاعتماد الاستدلال القياسي الذي يتجاهل المصلحة المحمية، ويعتمد على شكل القاعدة القانونية دون مضمونها.

وعليه فإن أفكار "بيرلمان" ومعه المركز الوطني للبحوث المنطقية والتي كانت نواتهم الأساسية أن الحل القانوني العادل ليس دائما هو الحل المطابق لنصوص القانون.(فتحى2003،ص274) وأن إيجاد الحل القانوني بمناسبة عرض دعوى على القاضي، يكون هذا الحل مقنع ومقبول من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية، فلو لم تراع المصلحة المحمية للوصول إلى الحل القانوني في مسألة سرقة الكهرباء لما عوقب على هذه الجريمة وما اعتبر الكهرباء منقولًا؛ حيث اعتبرت هذه النظرية أن السلطة القضائية تلعب دور المكمل لعمل السلطة الشرعية في التوفيق بين النظام القانوني والتشريعي وبين الأفكار السائدة حول ما هو عادل، ومنصف اجتماعيًا.(جمال : 2001 ،ص 392) وضربوا مثالًا على أن الاعتماد على القاعدة القانونية المجردة واستخدام الاستدلال المنطقي،(القياس، المنطق الصوري) واستعمال الأفكار القانونية المجردة يصل إلى نتيجة تتعارض مع قيم المجتمع.(السقا: 1998،ص29).

ويعاب على هذه النظرية، أنها لا تلتزم بالتأكد من صحة الفروض والمقدمات، بل تبحث في قوة الحجة وبلاغة الخصوم وبيان الرأي والتمسك به؛ حيث إن من له قوة الحجة والإقناع تكون له الغلبة دون تحديد لضوابط موضوعية لهذا الإقناع، ولا يمكن لهذا المنهج أن يقوم به منطق قانوني سليم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

كما خلطت هذه النظرية بين المنطق الصوري والمنطق العملي؛ حيث ذكرت أن المنطق ليس فيه شيء من الجدل، وهذا شيء بديهي وأكيد؛ لأن المنطق الصوري يدرس صورة الفكر، أما الجدل فهو نوع من الاستقراء، أي أنه منهج تطبيقي.(عبداللطيف:1989، ص556) ومن ثم فهي تخلط بين المنطقين، بين المنطق القانوني والمنهج القانوني، على الرغم من التفرقة الواضحة بينهما؛ حيث إن المنهج القانوني هو الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامه مستعينًا بذلك بمصادر القانون.(عبدالفتاح: 2008،ص344) ، وغيرها من الأفكار التي تساعد على تفسيره أو تطبيقه، أما المنطق القانوني فهو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة.(فتحي :2003،ص12) باعتباره أسلوبًا فكريًا يسهم في إعطاء الحل القانوني لحالات معينة .(السقا: 1998،ص37)

ويرى الباحث: أن المنطق القانوني لا يختلف كثيرًا عن المنهج القانوني؛ حيث تظهر أهمية الجمع بينهما، عند إجراء الاستدلال الذي يعتمد على المنطق، كما نرى أن المنطق القانوني أصبح الآن من لوازم القضاء والفقه والتشريع على حد سواء؛ حيث لا توجد أحكام غير مبنية على المنطق، ولا فقه بغير منطق، ولا تشريع بغير منطق، وهو ما يظهر أهمية المنطق في المجال القانوني بوجه عام.

المبحث الثالث: بناء المنطق القانوني "أهميته وطبيعته".

ان موضوع الحكم القانوني والقضائي تعتبر من الموضوعات الحساسة في مجال العمل القانوني والقضائي، لاسيما في مجال بناء الاحكام واصدارها من قبل القضاة. ان كل حكم و قرار لابد ان ينسجم مع الواقع و الاحداث و النصوص القانونية، حيث يلجأ المعنيين بهذا الى استخدام ادوات منطقية مثل الاستقراء و الاستنباط قبل اطلاق احكامهم. في هذا المبحث ننتطرق الى بناء المنطق القانوني " اهميته و طبيعته" و علاقة كل ذلك بالواقع من جهة و بالتشريع من جهة اخرى، ومن ثم بيان طبيعة و اهمية المنطق القانوني.

اولا: بناء المنطق القانوني

1- بناء المنطق القانوني المرتبط بالواقع:

استنادا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فيكون السلطة المطلقة في تقدير الوقائع أو ما يسمى بالتقدير الشخصي للوقائع، بيد أن ممارسة هذه السلطة لا يمكن أن يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتقدير الموضوعي لوقائع الدعوى، وإلا أصبحت هذه السلطة ضربًا من ضروب التحكم والتعسف الذي يتناقض مع وظيفة القضاء حيال تطبيق القانون.(فتحي :2003،ص283)

وعليه يتقيد القاضي بأن يكون اقتناعه وليد المنطق القانوني، وأن يورد في أسباب الحكم ما يشير إلى توافر هذا المنطق القانوني، فهو لا يسأل لماذا اقتنع؟ وإنما يسأل بماذا اقتنع؟.

ومفاد المنطق القانوني المتعلق بالوقائع أن القاضي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة بالفعل في أوراق الدعوى، والتي تؤدي عقلًا ومنطقًا لتلك الوقائع.(فهيم :2007،ص340) ؛ حيث إن العنصر الذهني والعقلي المنطقي هو ثمرة التفاعل بين وقائع الدعوى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القانونية من ناحية، وما يقدم بشأن هذه الوقائع من أدلة أخرى، سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي، وعقل القاضي في استخدام المنطق القانوني من ناحية أخرى، وعليه فإن هذا العنصر العقلي هو الذي يؤلف العمليات العقلية المنطقية التي يجريها القاضي تطبيقًا للقانون، وتنتهي هذه العملية المنطقية عندما يرتسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع . (عبدالواحد :1999،ص19)
فإذا ما استخلص القاضي وقائع غير موجودة بأوراق الدعوى، فإنه حتمًا سيعلن عن حكم أو نتيجة خاطئة، لأنه يستحيل عقلًا استخلاص تلك الوقائع من تلك الأوراق الموجودة في الدعوى، وفي هذا الاستخلاص الذي.
يقوم به القاضي يعتمد على أدوات المنطق القانوني (الاستقراء والاستنباط) التي تساعده على تكوين اقتناعه، لأن هذين المنهجين (الاستقراء، الاستنباط) يفترضان حوارًا جدليًا بين القاضي والخصوم لإثبات الأدلة المطروحة عليه.(فهيم :2007،ص340)
ثم تبدأ عملية الاستقراء بملاحظة الوقائع المؤسس عليها الدليل، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة، وعليه فإن المنطق القانوني المتعلق بالواقع يقوم على الأمور التالية:

أ- **الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة:** حيث إن القاضي هنا يقوم بدراسة جميع الأدلة الموجودة في أوراق الدعوى المعروضة عليه.

ب- **الاستدلال الاستقرائي:** وذلك بملاحظة الوقائع الجزئية التي تشهد عليها الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة، أي تجميع الملاحظات المختلفة التي تسفر عنها الأدلة ويقوم بتصنيفها ضمن الصفات المشتركة ونقاط الخلاف.(فتحي :2003،ص283)

ج- **الاستدلال الاستنباطي:** للوصول إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع الجزئية التي قام باستقرائها.

وباستخدام هذه أدوات المنطق القانوني يقوم القاضي بتحليل العناصر الأساسية للدعوى ثم التأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل (عملية التركيب) وبذلك ترتسم الصورة النهائية لواقعة الدعوى.(فهيم:2007، ص341)
يظهر من خلال هذا أن التحليل والتركيب هما عنصران أساسيان في النشاط الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي؛ حيث إن التحليل يحل محل المعطيات المبهمة من خلال وضع عناصر بسيطة سهلة الإدراك، والتركيب يمكن تحسسه بالوقوف على الأسباب والمبادئ من أجل الوصول إلى الآثار أو النتائج، فالتركيب يخول لنا أن نعرف الضرورة أو اللزوم المنطقي والذي يساهم في جعل كل معقد بسيط، وكلاهما أي التحليل والتركيب عمليتان عقليتان يستخدمهما القاضي للوصول للنتيجة النهائية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2- بناء المنطق القانوني المرتبط بالتشريع:

يتمثل المنطق القانوني في وجود القاعدة القانونية النموذجية، وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال المنطقي والتي تشكل مع المقدمة الصغرى (إثبات الواقعة) النتيجة المنتهي إليها من حاصل التطبيق القانوني على الواقعة، وهو ما يعرف بالتكييف القانوني للواقعة.

وللوصول إلى هذه النتيجة يجب الاستعانة بقواعد الاستدلال، وتحقيق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة، وعليه فإن المنطق القانوني المتعلق بالقانون ينصرف إلى التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي، ليحدد الحل القانوني الذي ينتهي إليه، وذلك باستخدام قواعد علم المنطق الشكلي للوصول إلى المقدمة الكبرى، كما تجدر الإشارة إلى أن المنطق القانوني في هذا الشأن، ينصرف إلى تفسير القانون؛ لأن القاضي لا يستطيع معرفة دلالة ألفاظ النص إلا بفهمه السائغ لنصوص القانون عن طريق تفسيرها تفسيرًا صحيحًا، بحيث يستطيع فهمها الفهم الصحيح الذي يتفق مع معناها، وقد كشفت الدراسات التي أجريت في مجال المنطق القانوني المتعلق بالقانون عن وجود أسلوبين أساسيين هما: الاستدلال المنطقي والاستدلال الرياضي.(فتحي:2003،ص287)

أ- الاستدلال المنطقي: هنا يعتمد القاضي على الاستدلال المنطقي القضائي في تكييفه القانوني للواقعة؛ حيث إن هذا الاستدلال يساعده على فهم العناصر القانونية لجزئيات الواقعة المعروضة عليه، بحيث يأتي تكييفه لها متفقًا مع هذه الجزئيات، وكمثال على ذلك فإن القانون إذا أقر أن المال يكون مملوكًا لصاحبه، فإن التكييف القانوني الصحيح للواقعة والتي تمخضت عنها الجريمة لا يكون صحيحًا، إلا إذا كانت بيانات الواقعة مقنعة لا شبهة فيها.

ب- الاستدلال الرياضي: يتميز الاستدلال الرياضي بقيامه على بعض التصورات والقضايا التي يستدل منها على تصورات وقضايا أخرى تلزم عنه .(فتحي :2003، ص292)

ويتألف الاستدلال الرياضي من مقدمتين أو مرحلتين: هما المقدمات والمتمثلة في التعريفات أو البديهيات أو الافتراضات والمرحلة الثانية هي استنتاج النتائج واستنباطها من خلال هذه المقدمات، ويتوقف صدق هذه النتائج على صدق المقدمات التي انطلقت منها، وهذا ما يميز المنطق القضائي عن المنطق الرياضي؛ حيث إن القاضي لا يمكن له أن يتحكم في اختيار التعريفات، لأنه ملتزم بالوقائع المثبتة في أوراق الدعوى. إن ما يصلح له المنطق الرياضي هو حفظ المعلومات القانونية وتوثيقها ومعالجتها وتقديمها للقاضي عندما يحتاج إليها.(فتحي :2003،ص293)

ويرى الباحث أن الاستدلال المنطقي الذي يعتمد عليه القاضي بالنسبة للمنطق القانوني هو الاستدلال القياسي، لأن هذا الأخير يعتمد على المنهج القانوني في تحديد المقدمة الكبرى، على خلاف المقدمة الصغرى التي تتحدد بواسطة الاستدلال الجدلي والاستقرائي والاستنباطي كما أوضحنا سابقا، وما يمكن ملاحظته أيضًا أن تحديد المقدمة الكبرى أي تحديد القاعدة القانونية النموذجية هي التي تنجح المنطق، لذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دائمًا يكون القاضي مقيدًا في تحديده للتكييف القانوني للجريمة بمبدأ الشرعية الموضوعية، أو حصر كل الجرائم والعقوبات في نصوص القانون.

ثانيا: طبيعة واهمية المنطق القانوني

1- طبيعة المنطق القانوني.

يكتسب المنطق القانوني أهمية حيوية، ويمس حياة جميع المواطنين، لذا من أجل الامتثال للقانون ينبغي أن يكون مفهومًا من قبل أولئك الذين يؤثرون فيه، فللقانون أهمية حيوية، إذ يمس حياة جميع المواطنين.(فتحي:2003،ص293)

تخضع كافة العلوم في تحقيقها وإثباتها إلى منطق معين ينير للباحث طرق الوصول إلى الحقيقة والأهداف التي يسعى إليها من خلال التقيد بمجموعة من التوجيهات والضوابط، التي تحكم عمله سعياً للوصول إلى النتائج المرجوة، وذلك من خلال استخدام أدوات معينة للبحث، فلابد من الإحاطة بها وسبل لابد من سلوكها عند استعمال هذه الأدوات، فإن غاية المنطق القانوني أن يحسن الباحث توجيه فكره عند البحث عن الحقيقة في علم القانون؛ فقد تتساوى البيانات أو المعلومات وقدرات الأفراد في بعض الأحيان، وعلى الرغم من ذلك، فإنهم قد يكونوا مختلفين ولا يتساوون في الوصول إلى الحقائق التي يريدونها؛ حيث تختلف وتتنوع أراءهم وأحكامهم في الشأن ذاته، ومن ثم لا يمكن القول بإن هذا التنوع، يرجع السبب فيه فقط إلى اعتبار البعض أشد فطنة أو إدراكاً أو أكثر معرفة بالموضوع محل البحث، وإنما يرجع السبب إلى الاختلاف في المنطق الذي يحكم تفكير كل باحث منهم، وتوافر المنطق القانوني لدى البعض وعدم توافره لدى البعض الآخر؛ حيث قد يدفع المنطق القانوني إلى التركيز على بعض الأشياء والجوانب التي من شأنها أن تبين أشياء من البحث، تختلف عن الأشياء والجوانب التي يركز عليها من لا يتوافر لديه مثل ذلك المنطق، وإذا كان أصحاب العقول الكبيرة مؤهلين للقيام بأسمى الفضائل، إلا أنهم قي الوقت ذاته عرضة للوقوع في أكبر الرذائل، فالمنطق يمد صاحبه بالحجج القوية التي تنم عن فكره المنظم الذي يتسم بالوضوح، ويمنحه قدرة أكبر على الإقناع؛ ويعد المنطق مسلّم من المسلمات التي لا يمكن لأي باحث تجاهلها؛ ولا بد لغير الممتهن من الرجوع إليه، وفي الوقت ذاته لا يسع الممتهن إلا أن يستفيد من منطقه.(شحاته :بدون سنة ،ص143)

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى ما توصل إليه ديكارت؛ حيث توصل إلى مجموعة من القواعد التي تساهم في توجيه الفكر، والتي تتسم بالعمومية، وهذه القواعد هي .(عوض:بدون سنة ،ص87)

1- عدم التسليم بأي أمر من الأمور، أو الأخذ به باعتباره حقيقة، ما لم تبدو حقيقته بصورة واضحة وجلية، وهو ما يفترض فيه تجنب التسرع في إصدار الأحكام المسبقة.

2- ضرورة تجزئة صعوبات البحث القانوني، إلى أكبر قدر ممكن من الجزئيات، وذلك حتى يسهل حلها، والتغلب عليها.

3- ضرورة توجيه الفكر القانوني بصورة منظمة ابتداءً بالموضوعات والأشياء الأبسط فهمًا، وصولًا إلى الأشياء والموضوعات والمعارف الأكثر تعقيداً، ويتم ذلك بالتدرج.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

4- وجوب إعداد إحصاء لجميع المسائل بصورة كاملة، ومن ثم إجراء مراجعات شاملة وعامة، تجنبًا لإغفال أو إهمال شيء دون إدراكه.

وإذا كانت هذه القواعد معتمدة في سائر العلوم، فمن باب أولى اعتمادها بالضرورة وتتطبيقها على علم القانون؛ حيث إن مصطلح القانون قد يحتمل معنيين يكمل أحدهما الآخر، وهما.(شحانه: ص175)

الأول: أن القانون هو مجموعة معينة من القواعد القانونية، التي تنظِّم بعض جوانب الحياة الاجتماعية، وهي قواعد واردة بأرقام متسلسلة تسمى بالمواد وبترتيب معين في إطار قانون صادر عن السلطات التشريعية، كالقانون المدني أو قانون العقوبات أو قانون أصول الإجراءات الجزائية، وغيره من القوانين.
الثاني: أن القانون يشمل كافة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية والحاكمة لسلوك الأفراد في المجتمع، فيظهر القانون كقواعد سلوكية اجتماعية مقرونة بجزاء أو عقاب، وهو ما يفرض على أفراد المجتمع وجوب الانصياع لأحكامها وإلا تعرضوا للعقاب المقرر بشأنها، ومن ثم عندما يقال أن القانون يضع.

حلولًا لمسألة معينة، فإن ذلك يعني أن ثمة قاعدة قانونية تنظم تلك المسألة، مع غيرها من المسائل المماثلة لها، وتضع لها الحلول القانونية.
ويترتب عن هذين المعنيين لمصطلح القانون، أنه وليد الحياة الاجتماعية، ومن ثم يستوجب الإحاطة بأنواع مختلفة من المعرفة والعلوم؛ فإن القانون هو ثمرة للحياة الاجتماعية؛ وهو نتيجة حتمية لحياة الإنسان ضمن أفراد المجتمع؛ فعندما كان يعيش الإنسان في الحياة البدائية، لم يكن ثمة حاجة لوجود قواعد قانونية منظمة لحياته ومحددة لسلوكه، بينما بعد أن انتقل من حالته البدائية إلى حالته الاجتماعية، ومن ثم كان لابد من وضع بعض القواعد السلوكية للأفراد تؤدي إلى تأمين انتظام الحياة في المجتمع، وقد تطورت هذه القواعد بتطور الحياة الاجتماعية، فصار القانون من الأمور الملازمة لحياة الأفراد في كافة مظاهر نشاطه.(هاشم: بدون أي بينات،ص151)
وإذا كان الفرد في بعض الأحيان لا يعير وزناً للقانون، بيد أنه يظل على تواصل دائم بالقانون، لأنه ملازم لحياته اليومية، وفي كل أعماله التي يقوم بها، من قيادته لسيارته (القوانين التي تنظم مسائل المرور والسير)، إلى وظيفته (القوانين التي تنظم شؤون العاملين بالدولة، أو قوانين التجارة والشركات)، أو حتى وجوده داخل منزله وعلاقته مع أفراد أسرته (القوانين التي تنظم مسائل الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة وقوانن الملكية والإيجارات)، ومن ثم تظهر أهمية القانون في اعتباره حقيقة ملازمة لحياة الفرد ضمن المجتمع، ولكنها حقيقة تنظم حياة الأفراد وتفرض عليهم التزامًا بسلوك معين يتحقق به سلطة التآلف والانسجام داخل المجتمع الآمن المستقر؛ وبمعنى أدق، فإن حاجة الإنسان إلى القانون لا تظهر إلا عند عيشه ضمن أفراد المجتمع؛ فالإنسان ككائن اجتماعي يميل بطبعه إلى العيش في مجتمع وإلى إنشاء علاقات اجتماعية مع غيره من أفراد المجتمع.(حسن :2001،ص264)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وفي حقيقة الأمر، فإن فهم هذه المعطيات غير قاصر على فهم القواعد القانونية وما تقرره من الحلول، وإنما يتطلب – كذلك – فهم ما يدور من الأحداث اليومية التي ترتبط بالقاعدة القانونية، سواء بدا هذا الارتباط في المرحلة التي تتكون فيها القاعدة القانونية أو مرحلة تطبيقها، ومما لا شك فيه أن تكوين القاعدة القانونية وتطبيقها من الأمور التي تدل على المستوى الثقافي والحضاري للمجتمع، الذي نشأت فيه هذه القاعدة القانونية، والتي إذا وفرت بذاتها العديد من المعارف، بيد أنها تظل مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بسائر العلوم؛ إذ إن كل تطور لأي علم من العلوم، لابد أن يترك بصماته على القانون.(الشرقاوى :1984،ص248)

وإذا كانت الحياة القانونية تُختصر فيما مضى بعبارات الفطنة أو الحس السليم أو العادة أو الخبرة أو بالجملة المنطق الذي يتوافر لدى رجل القانون، فقد بُذلت العديد من الجهود من قبل بعض فقهاء القانون لإثبات أن علم القانون يخضع لمنطق يحكمه أسوة ببقية العلوم؛ حيث إن القانون عبارة عن بحث دائم عن المعارف والمعلومات والبيانات، وهو ممارسة يومية يتعاطاه واضعو القاعدة القانونية، ومن يدرس هذه القاعدة، ومن يفسرها، ومن يطبقها على أرض الواقع، وكذلك من يبحث عن الحلول المنطقية التي تتضمنها هذه القاعدة، ومن ثم هناك العديد من الأعمال ذات الصلة بالقانون والتي تختلف باختلاف موضوعها وباختلاف الغاية من وجودها، فهناك من الأعمال ما ينصب على حل النزاعات القانونية، سواء طرح هذا النزاع على الطالب في صورة مسألة عملية، أو طرح على محامي بقصد إعطاء النزاع مجراه القانوني للوصول إلى الحل المنطقي له، أو طرح على القاضي للفصل فيه بالمنطق، ويحاول هؤلاء جميعًا أثناء الدراسة تلمس المنطق الذي يمكنهم من إنجاز أعمالهم، فلن المنطق يهديهم إلى الطريق القويم والفكر السليم، من خلال ربط العناصر الواقعية للنزاع بالقاعدة القانونية، طبقًا لمنهجية علمية توصلاً للحل المنشود من خلال القياس المنطقي المعروف في علم المنطق الشكلي؛ حيث يستطيع الباحث أن يصل إلى القاعدة الكبرى - النص القانوني - ويطبقها على القاعدة الصغرى – الواقعة - ليصل إلى الرأي الذي يحسم به الدعوى أو النزاع القانوني .(أحمد :2010،ص318)وعلى ما تقدم تتحدد أهمية المنطق القانوني من حيث الموضوع الذي يبحث فيه، ومجال هذا العمل وطبيعته، وهو ما نبينه بإيجاز فيما يلي:

2- أهمية المنطق القانوني.

أ- أهمية المنطق القانوني من حيث الموضو ع الذي يبحث فيه:

حيث يبحث المنطق القانوني في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها على نحو مجرد وبطريقة نظرية؛ إذ يستعمل رجال القانون هذا المنطق لإنزال حكم القانون على الوقائع المسلمة، وذلك على خلاف المنطق القضائي، الذي يبحث بشكل عملي في تطبيق القاعدة القانونية على واقعة معينة بواسطة القاضي حال فصله في الدعوى المعروضة أمامه، وبهذا الشكل يتخذ المنطق القضائي طابعًا عمليًا مهمته إخراج الحكم في أحسن صورة لا تشوبه شائبة الخطأ، وأما المنطق القانوني فإنه يعمل على صياغة الحكم بصورة عامة ومجردة.(فهيم :2007، ص339) لعموم الناس ويتم التركيز فيه على النظريات المجردة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ب- أهمية المنطق القانوني من حيث مجاله:

يتعلق المنطق القانوني تعلقًا تامًا بالقانون؛ حيث إن النتيجة التي يصل إليها القاضي والمتبلورة في الحكم القضائي لا بد أن تتلاءم مع وضع واقعي معين من خلال بذل القاضي جهدًا فكريًا وعقليًا ، كما يتناول المنطق القانوني، القانون وحده، ويبدو هذا أكثر وضوحًا، فالقاضي يجب عليه ألا يطبق قانون العقوبات بصورة مجردة، بل عليه أن يعمق فكره ووجدانه لتقييم الأدلة لاستخلاص واقعة الدعوى.(فتحي :2003،ص281)

ت- أهمية المنطق القانوني من حيث الطبيعة:

يتميز المنطق القانوني بالنظرية الساكنة أو الطابع النظري المجرد.(علي :2006،ص118)

وحلاصة ذلك: أن شأن علم المنطق القانوني في أهميته، أنه يقوم بهذه الوظيفة شأن علم أصول الفقه، الذي يتكون من المناهج التي تبين للفقيه السبل التي ينبغي أن يسلكها في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وترتيب الأدلة من حيث قوتها؛ فإن المنطق كذلك هو ميزان يضبط العمل القانوني ويعصمه من الخطأ في الفكر، ويمنعه من الخطأ في الاستنباط والاستدلال، ومن خلاله يتبين الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل.

ويرى الباحث: أنه نظرًا لأهمية المنطق القانوني، ضرورة إدخاله كأحد العلوم الأساسية المقررة في كليات الحقوق، ولا يقتصر تدريسه كفقرة من مادة البحث العلمي، وإنما لابد من اعتباره مادة مقتصرة بذاتها، باعتبار أن هذا المنطق عام لا غنى عنه لتدريب العقل على أصول التفكير السليم، وهو من العلوم التي تساعد على التطبيق السليم للعلوم القانونية من حيث الواقع.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات، التي نبينها على النحو الآتي:

أولًا – النتائج:

1- أن علم المنطق يعد ثقافة مبدئية وأولية للولوج إلى أي علم من العلوم، وأن هذا المنطق يؤثر ويتأثر بسائر العلوم ما دام أنه علم قوانين الفكر.

2- أن بناء القانون وتفسيره يسير على خطى منهج علمي، فإن علم المنطق يدخل بقوة في تشييد النظم القانونية، سواء من الناحية النظرية اعتماد أو من الناحية العلمية التطبيقية .

3- أن المنطق الصوري يتبع في إعطاء الحل القانوني للمسائل الواقعية المحددة بالاعتماد الاستدلال القياسي الذي يتجاهل المصلحة المحمية، ويعتمد على شكل القاعدة القانونية دون مضمونها.

4- أن المنطق القانوني يتميز بالنظرية الساكنة أو الطابع النظري المجرد، على عكس المنطق القضائي الذي ينفرد بالطبيعة الإجرائية والعملية معا.

5- أن على القاضي أن يقيم الحجج ويفهم الوقائع فهما واعيا مع الأدلة المقدمة لديه في الأوراق والرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

6- أن القاضي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلا في أوراق الدعوى وتؤدي تحليلاً عملياً ومنطقياً لتلك الوقائع.
7- أن المنطق القضائي المتعلق بالقانون يتمثل في وجود القاعدة القانونية النموذجية، وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال المنطقي والتي تشكل المقدمة الصغرى
8- إن العمل القضائي الذي يقوم به القاضي عند فحصه للدعوى من أجل الفصل فيها يتأسس على مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي للوصول إلى النتيجة المتبلورة في صورة الحكم القضائي الذي يأتي متفقا مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.
9- أن دراسة الاستدلال المنطقي هي دراسة تنتمي لعلم المنطق، ويعرف الاستدلال القضائي على أنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها من خلال الأصول العقلية والضوابط المنطقية.
10- الإنسان بجوهره كائن مفكر، والتفكير من دون قوانين يلتزم بها الإنسان يخرج عن إطار الفهم والوضوح.فالفهم والوضوح في عباراتنا وقضايانا فيه منفعة التواصل والاستمرارية في الحياة مع الآخرين وهذه بعكس الغموض والتعقيد الذي يسبب النفور والانقطاع عن المحيط
11- ضرورة ايجاد عملية لتوظيف علم المنطق كنشاط وبحث عن المعرفة وفقاً لتلك القوانين والقواعد الذي أشار إليها الفلاسفة في تعريفاتهم للمنطق
12- المنطق القانونى يتمثل في المقدمات المسلم بصحتها؛ إلى الوصول للنتائج التي تترتب عليها بحكم اللزوم، ويسمى الجزء الأولى من هذه العلاقة بالمقدمة الكبرى، ويسمى الجزء الثاني منها بالمقدمة الصغرى.
13- النظرية بين المنطق الصوري والمنطق العملي؛ حيث ذكرت أن المنطق ليس فيه شيء من الجدل، وهذا شيء بديهي وأكيد؛ لأن المنطق الصوري يدرس صورة الفكر، أما الجدل فهو نوع من الاستقراء، أي أنه منهج تطبيقي.
14- أن القانون هو مجموعة معينة من القواعد القانونية، التي تنظِّم بعض جوانب الحياة الاجتماعية، وهي قواعد واردة بأرقام متسلسلة تسمى بالمواد وبترتيب معين في إطار قانون صادر عن السلطات التشريعية، كالقانون المدني أو قانون العقوبات أو قانون أصول الإجراءات الجزائية، وغيره من القوانين.
15- نوصي بتطبيق القاعدة القانونية على واقعة معينة بواسطة القاضي حال فصله في الدعوى المعروضة أمامه، وبهذا الشكل يتخذ المنطق القضائي طابعًا عمليًا مهمته إخراج الحكم في أحسن صورة لا تشوبه شائبة الخطأ، وأما المنطق القانوني فإنه يعمل على صياغة الحكم بصورة عامة ومجردة.

ثانيًا – التوصيات:

1- نوصي بضرورة عمل دراسات لتكملة ما بدأناه؛ حيث يفتح ذلك طريقا أمام الباحثين في مجال القانون و فلسفته.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2- نوصي بالاهتمام بعلم المنطلق وتحليل الأحكام، للاستفادة منها في مجالات البحث القانوني.

ث- نوصي بضرورة عمل دورات تدريبية أو ورش عمل، لتعليم أسس المنطق، وذلك للسادة المحامين والباحثين، والمشتغلين بالبحث القانوني.

ج- نوصي بادارج علم المنطق كمادة دراسية لاهميته ضمن مقررات التدريس في كليات القانون و المعاهد القضائية، كونها اداة ضرورية في بناء القوانين و الاحكام القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- د. أحمد **فتحي** سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون ، دار النهضة العربة ، القاهيرة، 2003م.
2- جون **ديوي** : المنطق نظرية بحث،ترجمة،زكي نجيب محمود،دار المعارف بمصر،ط1، 1960،ص 53.وينظر مقدمة المترجم.
3- محمد،**علي** عبد المعطي، مقدمات في الفلسفة، دار النهضة العربية،بيروت، 1985.
4- عزيز محمد **الطاهر**، مقياس التعليق على القرار القضائي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية، عبر الرابط الإلكتروني: https://elearn2013.univ-ouargla.dz.
5- عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق وطرق الطعن فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
6- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، تقديم محمد سليم العوا، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007م.
صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، الكويت، 1992م.
7- فضل الله، مهدي، مدخل الى علم المنطق، دار الطليعة،بيروت، ط3، 1985.
8- فضل الله، هادي، مقدمات في علم المنطق، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، ط2، 2003.
9 - الأهواني، احمد فؤاد، جون ديوي، نوابغ الفكر الغربي، دار المعارف بمصر، القاهرة،ط2، 1968.
10- ديلودال ، جيرار: الفلسفة الامريكية، ترجمة، جورج كتورة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ط1، 2009.
11- -ديوي،جون: تجديد في الفلسفة، ترجمة، أمين مرسي قنديل، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،1957، ص 232-231.
12- كامل،فؤاد: أعلام الفكر الفلسفي المعاصر، دار الجيل، بيروت،ط1، 1993. .
13- -بدوي، عبد الرحمن: موسوعة الفلسفة، منشورات ذوى القربى،قم،ط1، 1427.
14- عزيز محمد الطاهر، مقياس التعليق على القرار القضائي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص1، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية، عبر الرابط الإلكتروني: https://elearn2013.univ-ouargla.dz.
15- د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، 2001م.
16- د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1998م.
17- د سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، تقديم محمد سليم العوا، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007م، ص265.
18- د. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، الكويت، 1992م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

19-سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1989م، ص556.
20- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
21- محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، ط1، مطابع الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2007م.
22- د. طه عوض غازب، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري في اللعصرين الفرعوني والبطلمي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بدون سنة نشر.
23- د. شفيق شحاته، التائخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة – مصر، بدون سنة نشر.
24 - د. سليمان هاشم، فلسفة الفكر القانوني في الشريعتين اليهودية والأنجلوسكسونية، الجزء الأول، بدون أي بيانات .
25- د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2001م، ص264.
26- د، جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون – المدخل لدراسة القانون، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1984م. .
27- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.
28- د. السيد أحمد علي بدوي، الوسيط في فلسفة وتاريخ القانون المصري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، 2010م.
29- د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دراسة تفصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
30- عبدالباتي البكرى ، زاهير البشير ،المدخل لدراسة القانون ،ط3،المكبت القانونية ،بغداد ،2011
31- حسن عبدالباسط جميعي ، المدخل لي العلوم القانونية ،جامعة القاهير ،2009.
32- د. سمير تناغو ، جوهر القانون ، البحوث والدراسات العربية ، دراسة متعمقة في فلسفة القانون بجامعة الدول العربية –لسنة 2011.

لۆژیک ویاسا، تویژینەوەیەک لە بواری لۆژیکی یاسایی

پـــوخـــتە :

لەم باسەدا باسی لۆژیکمان کردووە کە ڕۆڵێکی دیاری هەیە لە لۆژیکی یاسایی بۆ گرەنتی ودروستی بڕیارە دادوەریەکان بۆ پەیڕەوکردنی یاسا ، هەروەها لۆجیك یارمەتی دەدات بۆ دیاریکردنی قەناعەتی دادوەر کە خۆیی دەبینێتەوە (یان خۆی دەنوێنێ) لە دەسەڵاتی (تەقدیری) لە پەیڕەوکردنی یاسا و دانانی لە ڕێڕەوی دروستی خۆی ، هەروەها لۆجیك و

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لۆجیکی دادوەری لە یەکتر جودا دەکاتەوە و توخمەکانی هەردوکیان دیاری دەکات ، چونکە لۆجیك بەکاردەهێنرێت بۆ تەرجیع لە نێوان بۆچونەکان و قەزیەکان لە ئاستی تیۆری و پراکتیکی ، چونکە لۆجیك ئامرازێکە بەکاردەهێنرێت بۆ هەڵبژاردنی بەڵگەکان و دەبێتە تەرازویەك بۆ هەڵسەنگاندنی و پێوەرێك بۆ هەڵبژاردنی دروست لە نادروست .

بابەتی سەرەکی لۆجیك بەڵگەهێنانەوەیە بەو جۆرە جیاوازییەوە ، لێرەوە دەبینین پەیوەندی نێوان لۆجیك و یاسا لە ئامانجەکانی ئەم توێژینەوەیەیە لەسەر لۆجیکی یاسایی ، زانستی لۆجیك بە هێزەوە پۆڵی هەیە لە بونیادنانی سیستەمە یاساییەکان لە لایەنی تیۆری و زانستی و پراکتیکیدا کە پێی دەڵێن لۆجیکی یاسایی ، لێرەدا دەردەکەوێت کە لۆجیك زانستە و هونەرە لە یەك کاتدا ، لەبەر ئەوەی یاسایی گشتی هەیە وەك و هەر زانستێکی تر ، هەروەها هونەرە لەبەر ئەوەی بایەخ دەدات بە پەیڕەوکردنی ئەو یاسا گشتییانە لە بەڵگەهێنانەوەی هزر بۆ دۆزینەوەی هەڵە لە ڕاستی ، لەبەر ئەوەی بڕیاری دادوەری پێکهاتووە لە بونیادێکی لۆژیکی ، بۆیە جەوهەری کاری دادگا خۆی دەنوێنێت لە کاری پێوانەی لۆژیکی لە نێوان ناوەڕۆکی ئەو بنەما یاساییەی حوکمی کێشەکە دەکات ، لەگەڵ ئەوەی دادوەر ئەو بڕیارانەی دەری دەکات پشت دەبەستێت بە ئامرازەکانی لۆژیکی یاسایی کە (ئیستقراْ واستنباط) واتە خوێندنەوەو هەڵێنجان کە یارمەتی دەرن بۆ پێکهێنانی قەناعەتی دادوە ر ، بۆیە لۆژیکی یاسایی پەیوەستە بە ڕووداوەکان هەڵدەستێ بە بەڵگە هێنانەوەی جەدەلی بۆ قەناعەت پێکردن بە بەڵگە و بەڵگەهێنانەوەی خوێندنەوەو هەڵێنجان بۆ گەیشتن بە ئەنجامێکی دیاریکراو ، لۆژیکی یاسایی گرنگی و زیندویەتی هەیە و پەیوەستە بە ژیانی هەموو هاوڵاتیان ، چونکە لۆژیکی یاسایی دەکۆڵێتەوە لە دروست بوونی بنەمایی یاسایی و ڕاڤەکردنی و پەیڕەوکردنی بە شێوەیەکی پوخت (مجرد) لە ڕووی تیۆری و پراکتیکی دەکۆڵێتەوە لە پەیڕەوکردنی بنەمای یاسایی لەسەر ڕووداوێکی دیاریکراو لە ڕێگەی دادوەرەوە هەر کاتێك داواکاریەك یەکلابکاتەوە کە خراوەتە پێش دادوەر بە شێوەیەکی ڕاست و دروست .

کلیلی ووشەکان: - لۆجیك، یاسا، لۆجیکی یاسایی - بونیادنانی لۆجیکی یاسایی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Logic and law, a study of legal logic

Omer Khdir Rasul
Department of Philosophy, College of Human Sciences, University of Raparin, Sulaymaniyah, Kurdistan Region, Iraq
omer.khdir@uor.edu.krd

Hassan Hussein sdeeq
Department of Philosophy, College of Human Sciences, University of Raparin, Sulaymaniyah, Kurdistan Region, Iraq
Hassan.25@uor.edu.krd

Keywords: *Logic, law, Legal Logic, Building legal logic.*

Abstract

Logic and law is a study in legal logic. In this research we dealt with the logic approach because of its prominent role in the law in terms of ensuring the integrity of judicial rulings for the application of the law. Logic helps to define the judge's conviction in the discretionary authority in applying the law and put it on its righteous course. The distinction between logic and legal logic and a statement of the elements of each of them, where logic is used to weight the opinions and issues on the theoretical and practical levels, because logic is a tool that is used to select evidence and it is a balance for its evaluation, and a criterion for choosing the best choice or option .

The main topic of logic is the inference in its various forms, and from here the study of the relationship between legal logic was one of the objectives of this study in legal logic. According to this study Logic is both science and an art, as it is a science because it has general laws just like any other science. In addition, it is an art because it means applying these general laws in the reasoning of thought to discover the error of the right, and since the court ruling is a logical construct, the essence of the court's work is to make a logical measurement

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

between the content of the legal rule that governs the dispute, and what the judge does depends on the tools of legal reasoning ((Induction and deduction)) that help to form his conviction and accordingly, the legal logic related to the facts is based on dialectical reasoning to persuade the evidence, inductive reasoning and deductive reasoning to reach a specific conclusion, and the legal logic acquires a vital importance and is related to the lives of all citizens. Thus, legal logic investigates the emergence of the legal rule and its interpretation, and also its application in a theoretical way, and it examines practically the application of the legal rule to a specific incident by the judge if he is adjudicated in the case before him.